

Distr.
GENERAL

CERD/C/NAM/CO/12
22 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والسبعون

٢٨ تموز/يوليه - ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

ناميبيا

١- نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٨٧٨ و ١٨٧٩ (CERD/C/SR.1878 و CERD/C/SR.1879) المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في تقارير ناميبيا الدورية من الثامن إلى الثاني عشر. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ١٨٩٦ (CERD/C/SR.1896)، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن إلى الثاني عشر. وتلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وبمعالجة القضايا التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٣- وترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف وتُعرب عن تقديرها للحوار الصريح والصادق الذي أجرته مع الوفد والردود الشاملة التي قدمها على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٤- وتلاحظ اللجنة أن تقديم التقرير تأخر عن مواعده نحو عشر سنوات، وتدعو الدولة الطرف إلى احترام المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها مستقبلاً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٥- ترحب اللجنة بإعراب الدولة الطرف عن التزامها بتحقيق المصالحة في المجتمع النامي وبإقامة دولة يسمح فيها لجميع المجتمعات بالعيش في سلام ووافق، بغض النظر عن أصلها القومي والإثني أو لونها أو معتقدها أو لغتها. وتعترف اللجنة بالصعوبات التي ما انفكت الدولة الطرف تواجهها في القضاء على التمييز العنصري الذي أرسته عقود من الاحتلال الاستعماري. وتُثني اللجنة على الدولة الطرف للتقييم الذاتي النقدي الذي أجرته أثناء الحوار معها.
- ٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري في مختلف المجالات، لا سيما في قطاع التعليم.
- ٧- كما ترحب اللجنة باعتماد تدابير خاصة في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، قصد تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو غيرها من الجماعات التي تعرضت للتمييز.
- ٨- وترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على تنظيم تعداد وطني في المستقبل القريب وتلاحظ أن المعلومات التي سيوفرها ذلك التعداد ستسمح للجنة وللدولة الطرف ذاتها بتحسين تقييم تنفيذ الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

- ٩- تلاحظ اللجنة مع القلق ندرة البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المقدمة في هذا التقرير وتشدد على ما توليه من أهمية وقيمة لهذه البيانات.
- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل إتاحة التقرير المقبل بيانات اجتماعية - اقتصادية مناسبة لرصد الاتفاقية. وفي هذا الإطار، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين^(١).
- ١٠- وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه وفقاً للمادة ١٤٤ من دستور ناميبيا، تطبق المحاكم الناميبية الاتفاقية مباشرة، يساورها القلق من عدم اتساق تعريف التمييز العنصري الوارد في قانون حظر التمييز العنصري لعام ١٩٩١ اتساقاً كاملاً مع المادة ١ من الاتفاقية.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تطابق قانونها المحلي مع الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتوفير التدريب للقضاة والمحامين لتوعيتهم بمضمون الاتفاقية ووجوب تطبيقها مباشرة على الصعيد الوطني.

١١- وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لإصلاح وتطوير القانون مكلفة بأمر منها إعادة النظر في القوانين التمييزية التي يعود تاريخها إلى عهد الاستعمار، تُكرر الإعراب عن قلقها إزاء الطابع التمييزي لبعض القوانين الناميبية التي لا تزال سارية، بما فيها القوانين المتعلقة بإدارة الإرث دون وصية. ولا يزال يساورها القلق أيضاً بشأن ما تشمله القوانين العرقية لبعض الجماعات العرقية من جوانب تتعلق بالأحوال الشخصية وتميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالزواج والإرث. (المادتان ٢ و٥ (د) ٤ و٦)

تحت اللجنة الدولية الطرف على إعادة النظر في قوانينها بهدف إلغاء القوانين التمييزية لإتاحة المساواة في الحماية والمعاملة بين جميع الأشخاص. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، التي تدعو فيها بصورة خاصة الدولة الطرف إلى أن تكفل على وجه السرعة حلولاً لقوانينها، وبخاصة ما يتعلق منها بالزواج والإرث، من التمييز ضد نساء وبنات بعض الجماعات العرقية. كما تدعو الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد نظام يسمح للأفراد بأن يختاروا بين نُظم القوانين العرقية والقوانين الوطنية مع ضمان عدم تطبيق الجوانب التمييزية للقوانين العرقية.

١٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير عزم الدولة الطرف على زيادة الميزانية المخصصة للتدابير الخاصة، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء احتمال عدم انتفاع المجتمعات المحلية كافة من هذه البرامج عملياً. وبينما تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف إجراء مشاورات مع المجتمعات المتأثرة عند وضع تدابير خاصة، يساورها القلق إزاء الانطباع السائد بأن هذه البرامج مفروضة دون تشاور مع تلك المجتمعات المحلية ودون مشاركتها مشاركة نشطة. (المادتان ٢ (٢) و٥ (ج))

تشجع اللجنة الدولية الطرف على جمع البيانات على نحو يضمن تصميم وتنفيذ التدابير الخاصة لجميع المجتمعات المستفيدة على أساس التشاور معها مسبقاً ومشاركتها مشاركة نشطة، ويضمن ألا تؤدي تلك التدابير إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لهذه المجتمعات بعد تحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها.

١٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الأحكام القانونية المتعلقة بإزالة العزل العنصري من نظام التعليم. لكن لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار التمييز الفعلي في الوصول إلى التعليم، وكذلك إزاء ارتفاع نسبة الأمية التي لا تزال منتشرة في أوساط شرائح السكان المهمشة. (المادتان ٣ و٥ (هـ) ٥)

تحت اللجنة الدولية الطرف على تعزيز تنفيذ قوانينها وسياساتها الرامية إلى إزالة العزل العنصري من نظام التعليم. وينبغي للدولة الطرف بصفة خاصة أن تزيد جهودها الرامية إلى الحد من الأمية، وبخاصة لدى أشد المجتمعات المحلية معاناة من التهميش. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن تأثير هذه التدابير في تقريرها الدوري المقبل.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون تعديل حظر التمييز العنصري لعام ١٩٩٨ يقيد نطاق القانون الأصلي بشأن حظر خطاب الكراهية بقصر إمكانية المقاضاة على تلك الأفعال التي توصف بأنها جرائم إيذاء. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها أي معلومات عن التدابير الفعلية المتخذة لضمان المعاقبة على الاعتداء اللفظي على الأقليات من جانب الموظفين الحكوميين أو غيرهم من العناصر الفاعلة. (المادة ٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها بغية منع خطاب الكراهية ومكافحته والمعاقبة عليه تمسكاً بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، تذكّر الدولة الطرف بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تفرض واجبات ومسؤوليات خاصة، وبأن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أشخاص ومجموعات أو وصمهم أو وضعهم في قوالب نمطية أو وصفهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من جانب السياسيين.

١٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنها لم تتلق معلومات كافية عن مركز وحالة اللاجئين وملتزمي اللجوء في الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم في الحصول على وثائق هوية وشرط أن يقيم اللاجئين وملتزمي اللجوء في معسكرات خاصة، ما لم يحصلوا على تصريح خاص. (المادة ٥ (أ) و(د) (١'))

تحت اللجنة الدولة الطرف على احترام الحق في حرية تنقل اللاجئين وملتزمي اللجوء داخل حدود إقليم الدولة الطرف، وكذلك حقهم في الحصول على وثائق هوية، بما في ذلك إصدار شهادات ميلاد رسمية لحديثي الولادة من أطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين.

١٦- وتأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات كافية عن المعايير التي تستخدمها الدولة الطرف في الاعتراف بالزعماء التقليديين بموجب قانون السلطات التقليدية لعام ٢٠٠٠ وكذلك قانون مجلس الزعماء التقليديين لعام ١٩٩٧، بما في ذلك المعلومات التي توضح ما إذا كان نطاق القوانين يشمل مجتمعات الشعوب الأصلية كافة. لذلك، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء عدم وجود أي مؤسسة لتقييم طلبات الاعتراف بالزعماء التقليديين بصورة مستقلة عن الحكومة. (المادة ٥ (ب))

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات، في تقريرها الدوري المقبل، عن المعايير المستخدمة للاعتراف بالزعماء التقليديين. وينبغي للدولة كفاءة الموضوعية والإنصاف في المعايير المطبقة للاعتراف بالزعماء التقليديين بموجب قانون السلطات التقليدية لعام ٢٠٠٠ وخضوع عملية تقديم الطلبات لإشراف هيئة مستقلة تكلف بتقييم شرعية طلبات الاعتراف المقدمة من مجتمعات الشعوب الأصلية.

١٧- وتسلّم اللجنة بالصعوبات التي يواجهها نظام ديمقراطي عند تنفيذ سياسات الإصلاح الزراعي بهدف معالجة أوجه التفاوت القائمة. لكن يساور اللجنة القلق إزاء ما ظهر لها من عدم وجود معايير واضحة وشفافة لإعادة توزيع الأراضي عملياً، وتلاحظ مع القلق ندرة المعلومات المتعلقة بتنفيذ السياسات المناسبة في هذا المجال. (المادة ٥ (د) (٥'))

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالإصلاح الزراعي يكفل المساواة بين مختلف المجتمعات العرقية في ممارسة الحقوق المكرسة في الاتفاقية في إطار نظام ديمقراطي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ سياسة الإصلاح الزراعي وبخاصة تأثيرها في الجماعات الضعيفة.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاعتراف بحقوق ملكية مجتمعات الشعوب الأصلية للأراضي التي تشغلها أو كانت تشغلها تقليدياً. (المادة ٥ (د) ('٥'))

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبخاصة الفقرة ٥ منها التي تدعو فيها الدول الأطراف إلى أن تقر بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها والتحكم فيها واستخدامها وأن تحمي هذه الحقوق. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية، برسم حدود الأراضي التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً أو تعيينها بطريقة أخرى، وأن تحدد إجراءات مناسبة لتسوية مطالبات مجتمعات الشعوب الأصلية بالأراضي في إطار نظام القضاء المحلي مع المراعاة الواجبة للقوانين العرفية للسكان الأصليين.

١٩- وترحب اللجنة بالتصريح بأن المجتمعات المحلية تشارك في إدارة المحميات الجديدة. لكن يساورها القلق بشأن قدرة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على مواصلة أسلوب حياتها التقليدي في هذه المحميات. كما تشعر اللجنة بالقلق من عدم تمكن المجتمعات التي أخذت منها أراضيها قبل عام ١٩٩٠ من الحصول على الإنصاف بعد نزع ملكية هذه الأراضي. (المادة ٥ (د) ('٥') و(هـ) ('٦'))

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قوانينها وسياساتها الرامية إلى ضمان إتاحة المحميات، المنشأة على أراضي أسلاف مجتمعات الشعوب الأصلية، لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتفق مع الخصائص الثقافية والظروف المعيشية لهذه المجتمعات. وفي حالة حرمان مجتمعات الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها التي كانت تمتلكها تقليدياً، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإعادة هذه الأراضي والأقاليم أو توفير تدابير جبر مناسبة وفقاً للفقرة ٥ من التوصية العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه بالرغم من اتخاذ الدولة الطرف التدابير الخاصة للحد من الفقر وتحقيق التنمية المتساوية والمستدامة تدريجياً، لا يزال التمييز قائماً في الدولة الطرف على أساس العرق فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (المادة ٥ (هـ))

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تهدف إلى بحث وتقييم مستوى تمتع مختلف الجماعات الإثنية في الدولة الطرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تستند إليها الدولة الطرف في تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر الذي تعاني منه الفئات المهمشة وفي تدابيرها التي ترمي إلى تعزيز تساوي فرص جميع الأشخاص.

٢١- وتحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف التزامها بإعادة النظر في البرامج الإنمائية الحالية، وبالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق الوحدات المدرسية المتنقلة، وتقديم المنح الدراسية لأطفال جماعة سان، وتدريب أصحاب العمل على عدم التمييز. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفقر المدقع الذي تعاني منه مجتمعات الشعوب الأصلية وتأثيره في

تمتعها بحقوق الإنسان في ظل المساواة. كما يساور اللجنة بالغ القلق بشأن ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بين جماعة سان، وعدم حصول أفرادها على وثائق هوية، وتدني نسبة المتحقيين منهم بالمدارس، وتدني عمرهم المتوقع عند الولادة نسبياً. (المادة ٥(هـ))

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للحد من الفقر وحفز النمو والتنمية الاقتصادية لصالح أشد الجماعات معاناة من التهميش ولا سيما مجتمعات الشعوب الأصلية، وبخاصة في قطاعي التعليم والصحة. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات، في تقريرها الدوري المقبل، عن المشاركة العملية للمستفيدين المستهدفين في القرارات التي تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم.

٢٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق تدني مستوى مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية، وبخاصة جماعة سان، في الحياة السياسية ولا سيما عدم تمثيلهم في البرلمان وفي السلطات العامة الإقليمية والمحلية. (المادة ٥(ج))

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في الشؤون العامة على جميع المستويات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قوانينها الانتخابية لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة الاهتمام بالأقليات العرقية وإدماج حد أدنى من المرشحين من هذه الجماعات.

٢٣- يساور اللجنة القلق من انتشار ظاهرة اغتصاب نساء سان من جانب أفراد من المجتمعات الأخرى، وهي ظاهرة ناجمة على ما يبدو عن القوالب النمطية السلبية، وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مفصلة بشأن هذه المسألة. (المادة ٥(ب))

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير اللازمة لتأمين إجراء تحقيقات فورية ووافية ومستقلة في جميع ادعاءات اغتصاب نساء سان. كما تحث الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة أشكال التحيز ضد جماعة سان وتشجيع التسامح وتعزيز الحوار بين الثقافات في أوساط مختلف الجماعات العرقية في ناميبيا.

٢٤- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، وبخاصة جماعة سان، تلاحظ مع القلق أن سياسات وبرامج الإدماج قد تضر بحماية التنوع العرقي والثقافي لهذه المجتمعات المحلية. (المادتان ٥ و ٧)

بينما تذكر اللجنة بأن مبدأ عدم التمييز يتطلب مراعاة الخصائص الثقافية للجماعات العرقية كافة، تحث الدولة الطرف على ضمان احترام سياسات وبرامج الإدماج التي تنفذها الهويات الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو العرقية داخل إقليمها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان مشاركة تلك المجموعات في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج الإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٥- تحث اللجنة على الدولة الطرف للزيادة المقررة في الموارد المالية والبشرية لمكتب أمين المظالم. لكن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن ولاية أمين المظالم المحدودة. (المادة ٦)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات اللازمة لتعزيز الولاية التشريعية لمكتب أمين المظالم وقدراته، بصورة تسمح له بالوفاء بولايته وفاء فعالاً. وبينما تلاحظ اللجنة تلقي عدد قليل فقط من الشكاوى، تذكر الدولة الطرف بأن ذلك قد يعود إلى عدم إمام الضحايا إماماً كاملاً بحقوقهم وبإمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توعية عامة الجمهور بحقوقه وبوجود وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري.

٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٤٥/١٥٨).

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء المناسبة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢)، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و٧ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها للمشاركة بنشاط في اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وكذلك في مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩.

٢٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في القيام بذلك.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وهو التعديل المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٢، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ الإجراءات الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور عند تقديمها، وأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغات الرسمية، وباللغات الأكثر شيوعاً، وبلغات مجتمعات الشعوب الأصلية.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال مكافحة التمييز العنصري عند إعداد التقرير الدوري المقبل.

٣٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية المشتركة،

بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣).

٣٣- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و٢٣ أعلاه.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري وهي المبادئ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين^(٤)، وأن تتناول في التقارير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

(٣) .HRI/GEN/2/Rev.4

(٤) .CERD/C/2007/1